

## الشرح الأول للقائد البرهانية للشيخ ابن عثيمين 54

محمد بن صالح العثيمين

وسياتي ان شاء الله ببيانها في الامثلة. قال المؤلف فتنتهي الستة فيه تترى شفعا الى عشرة ووترا اذا انت يا ست فيه اي في العول تترى يعني يتابع تتابع شفعا ووترا الى عشرة - 00:00:00

يعني تعول الى عشرة شفا ووترا فتؤول الى سبعة وهذا وتر الى ثمانية صفر الى تسعة وتر الى عشرة شفعا واضح؟ اذا الستة تعود الى عشرة شفعا ووترا قوله ووترا معطوف على قوله شفعا - 00:00:22

يعني شفعا ووترا تعود الى عشرة فتعول الى سبعة في زوج واختين شقيقتين زوج واختين الشقيقتين فالمسألة من ستة لان فيها ثلثا ونصف للزوج النص ثلاثة وللختين الشقيقتين الثلثان اربعة - 00:00:52

تعول الى سبعة تعود الى سبعة فاذا قال قائل كيف تعولونه الى سبعة اذا اعدتموها الى سبعة نقصتم ما فروى الله للزوج لان الله فرض لهم النصف والنصف من السبعة ثلاثة ونصف وانتم الان اعطيتموه - 00:01:20

ثلاثة وفرض الله لاختين الثلثين وانتم الان اعطيتموهن اعطيتموهما اربعة من سبعة فقدنا الصمود فما الجواب الجواب ان الله تعالى امر بالعدل فقال واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل - 00:01:42

وهنا لا يمكننا ان نحكم بين الزوج والاختين بالعدل الا اذا قلنا بالعون لانك لو قلت للزوج النصف ثلاثة من ستة كم يقال الاختين النصف فصار الجور عليهم ولو قلت - 00:02:11

للاختين الثلثان الاربعة كم يبقى اثنان فتكون جرت على الزوج ولا يمكن ان نجعل مالا بين شخصين ينقص نصيب كل واحد منهما ان نجعل النقص على احدهما دون الآخر - 00:02:35

فانت الان ان اعطيت النصف كاملا ان اعطيت الزوجة النصف كاملا جرت في حق الاختين وان اعطيت الاختين ها جرت في حق من في حق الزوج وعلى هذا فلا يمكن - 00:02:59

الا القول بالعد بالعون ولا انفكاك عنه وحينئذ نقول نعطي الزوجة نصفه عائلا والاختين نصفه ثلثا الثلثين عائلا فنعدل بينهم في هذا المثال زوج واختان شقيقتان المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة - 00:03:19

ولو اختين الثلثان اربعة فتعول الى سبعة كم نقص نصيب كل واحد لا السبع سبع لان واحد الى سبعة السبع ويتبين لك هذا وضوحا الزوج اذا اعطيناه النصف من سبعة كم له؟ ثلاثة ونصف الان اعطيناه ثلاثة - 00:03:47

كم نقص من حقه نصف من سبعة انصاف لان ثلاثة ونص سبعة انصاف على كل حال المسألة بسيطة انسب العون الى ما علت به فهو النقص طيب تؤول الى ثمانية - 00:04:11

في زوج واختين شقيقتين وام زوج واختين شقيقتين وام المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللشقيقتين الثلثان اربعة هذي سبعة وللأمة السدس واحد هذه ثمانية تعود الى ثمانية كم نقص من كل واحد - 00:04:32

ها؟ الربع؟ لانه زادت على ستة في الاثنين واثنين بالنسبة للثمانية؟ ربع. طيب تعود الى تسعة فيما اذا جعلنا معهم اخا من ام اذا جاء معهم اخا من ام عائلتي الى تسع - 00:05:01

زوج الطوفتين الشقيقتين وام واخ من ام فالمسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللختين الشقيقتين الثلثان اربعة هذي سبعة وللأمة السدس واحد هذي ثمانية وللأخ من الام ها السدس واحد - 00:05:21

هذه تسعة كم نقص من كل واحد؟ ها؟ الثلث؟ نعم لانها عالت بثلاثة ونسبة الثلاثة الى التسعة الثلث وهو واضح الان واضح انه نقص

الثالث الزوج لو اعطيتهم نصف من تسعة - 00:05:50

اربعة ونص الان اعطيته الثلاثة من تسعة نقص واحد ونص من اربعة ونص كم يصير الثالث. طيب تعول الى عشرة كما لو كان معهم اخ من ام ثاني يعني مات عن زوج ماتت امرأة عن زوج - 00:06:12

واختين الشقيقتين وام واخوين من ام فالمسألة من ستة فهد للزوج النص ثلاثة واليوم السدس واحد وللأختين الشقيقتين الثلثين اربعة كم هذي؟ ثلاثة واحد واربعة ثمانية وللأخوين من الام الثالث اثنان - 00:06:35

عشرة قالت الى عشرة كم نقص من كل واحد نقص من كل واحد خمس حقه اكثر من الثالث طيب هل يمكن ان تأتي بصورة اخرى غير هذه نعم نعم يمكن - 00:07:09

ان نجعل بدل الأختين الشقيقتين أختين لعبد نعام وان نجعل بدل الام جدة واضح طيب تسمى الستة اذا عالت الى عشرة ثم الفروخ بالخاء يسمونها ام الفروخ لانها فرخت - 00:07:32

نعم ها كثر؟ كثر كثر؟ كثر يعني كثر نعم فلم تعد مرة واحدة ولا مرتين ولا ثلاث بل اربع مرات عانت اربع مرات طيب آآ يقول وضعفها وترا لسبعة عشر - 00:07:59

ضيعوها ما هو ضعفها؟ اثنا عشر تعول وترا فقط ولا يمكن ان تعود شفعا تعود الى سبعة عشر وعلى هذا فتعول الى ثلاثة عشر واذا؟ خمسة عشر والى سبعة عشر تعود ثلاث مرات - 00:08:22

لكن وترا فلو قدر انك ما قسمت اثني عشر تعالت الى اربعة عشر فاعلم انك غلطان ما يمكن تجدها لو لو تدبرت ستة عالية لسبعة اما ان تعول اثنا عشر الى - 00:08:46

ثلاثة الى اربعة عشر هذا لا يمكن. تعود اذا اثني عشر الى ثلاثة عشر ها خمسة عشر سبعة عشر فتعود الى ثلاثة عشر فيما لو هلك هالك عن أختين الشقيقتين - 00:09:12

أختين شقيقتين وزوج واخوين من امه زوج وأختين شقيقتين واخوين اثنين ام او اخ من ام طيب الزوجة مثلا دقيقة ما يصلح زوج وبنتين لان لابد لنا من الربع - 00:09:36

زوج وبنتين وام واب المسألة منكم من اثني عشر للزوج النصف الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية هذي احدى عشر وللأم واثني عشر الاب وللأم السدس اثنان اثنان تعود الى ثلاثة عشر - 00:10:05

تؤول الى ثلاثة عشر نعيد المتأمرة الثانية هلكت امرأة عن زوج وبنتيه وام كم هذي من اثني عشر الزوجة الربع ثلاثة والبنتان لهما الثلثان ثمانية هذي كم؟ والام لها؟ السدس اثنان - 00:10:39

هذه ثلاثة عشر دعونا الى ثلاثة عشر كم نقص من كل واحد واحد من ثلاثة عشر واحد من ثلاثة عشر طيب وتعود الى خمسة عشر فيما لو اضعنا في هذا المثال الاب - 00:11:10

فنقول للزوج الربع ثلاثة وللبنتين ثلثان ثمانية وللأمة السدس اثنان وللأب السدس اثنان هذه خمسة عشر وتعول الى سبعة عشر نعم ايش ما ما طلب منك المثال تعول الى سبعة عشر - 00:11:31

فيما لو هلك هالك عن ثمان أخوات شقيقات واربع أخوات لام وثلاث زوج وثلاث زوجات وجدتان المسألة من اثني عشر للأخوات الشقيقات الثمان ثمانية وللأخوات الام الاربع الثالث كم؟ اربعة هذه - 00:12:00

اثننا عشر وللجدتين السدس اثنان كم هذه؟ اربعة عشر وللزوجات الثالث الربع ثلاثة هذه سبعة عشر سبعة عشر في هذا المثال كلهن اناث ويسميهن الفرضيون ثم الفروج بالجيم لان كل الوراث فيها - 00:12:34

ذوات فرج فلهذا يسمونها ام الفروج والحاصل ان الاحداث ان الاثني عشر تول الى سبعة عشر وترا لا شفعا وترا لا شفاء تولي الى ثلاثة عشر مثل الزوج وأختين شقيقتين وام - 00:13:07

انعم وبنتين وام للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية وللأم السدس اثنان هذه ثلاثة عشر وتعول الى خمسة عشر فيما اذا كان معهم اب فللزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية - 00:13:36

وللام السدس اثنان ولا لبس ثلث اثنان هذه كم؟ خمسة عشر - 00:14:04